


# البناء العلمي

المرحلة الثانية

الفصل الدراسي الأول

السياسة الشرعية 4

د. صالح بن حميد

## الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى: (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فَمَن مَنَعَ هذا قُوتل باتفاق المسلمين، وأما مَن لم يكن مِن أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزَّمِن، ونحوهم؛ فلا يُقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يُقاتِل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالًا للمسلمين، ولكن الأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يُقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

وفي السنن: عنه صلى الله عليه وسلم أنه مرَّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، وقد وقف عليها الناس. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». وقال لأحدهم: «الحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذريةً ولا عسيفًا».

وفيها أيضًا -أي: كتب السنن- عنه صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا صغيرًا ولا امرأة» ، وذلك أنَّ الله تعالى أباح مِن قتل النفوس مَا يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 217]، أي أن القتل، وإن كان فيه شر وفساد؛ ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مَضرة كُفره إلا على نَفسه، ولهذا قال الفقهاء «إنَّ الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يُعاقب بما لا يُعاقب به الساكت».

وجاء في الحديث: «إن الخطيئة إذا أُخفيت، لم تَضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظَهرت فلم تُنْكر ضَرت العامة»}.

- بعد أن تَكلمنا عَن الحدود بأنواعها، مثل: "حد الخمر والسرقة والزنا والتعازير" ينتقل بنا كلامه أيضًا عن الجهاد، وقد سَبَقَ الكلام عن بعض أحكامه.
- وهنا يتكلم ويقول: (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد)
- لا شك أنَّ القتال أصله الجهاد، بمعنى أن يُقاتل الكفار المتمنعون أو المانعون لِأَنْ تكون كلمة الله هي العليا، كما يقول الشيخ: (ومقصوده هو أن يكون) أي: مقصود الجهاد (أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة

الله هي العليا، فمن منع) يعني: مَنَعَ أو وَقَفَ سَدًا منيعًا أمام أن تكون كلمة الله هي العليا، هذا هو الذي يُقاتَل، سَواء مَنَعَ بنفسه أو كما في بعض النسخ (امتنع)، بمعنى كانت له قوة ومنعة.

- (فمن مَنَعَ هذا قُوتل باتفاق المسلمين) أي: مَن مَنَعَ أن تكون كلمة الله هي العليا، أو كان سدًا أو حجر عثر -كما يقال- لأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون دين الله هو الظاهر، (فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأمَّا مَن لم يكن مِن أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزَّمِن -يعني المقعد- ونحوهم، فلا يُقتل عند جمهور العلماء): لأن هذه الأصناف ليست مِن هذه الفئة، (إلا أن يقاتل بقوله) إذا كان ذا رأي، (أو فعله) إذا كان حقًا باشر القتال، وإن كانت امرأة أو كان صبيًا لكن كان له قوة وله شوكة، أو كان أيضًا شيخًا كبيرًا ولكنه أيضًا يحمل السلاح، فإذا كان يُقاتل بقوله -يعني برأيه- أو فِعله قوتل.
- قال: (وإن كان بعضهم -يعني بعض الفقهاء- يرى إباحة قتل الجميع): لأن القتل لمجرد الكفر وليس للممانعة وحدها.
- قال: (إلا النساء والصبيان) فهم متفقون على أنهم لا يُقتلون، لماذا؟

  لأنهم مال؛ لأنهم يُسترقون فهم مَال للمسلمين.
- قال: (والأول هو الصواب) وهو أنهم لا يقتلون، فلا يُقاتل إلا المقاتِل والمُمَانِع.
- قال: (لأن القتال هو لمن يُقاتلنا) أما مَن لم يُقاتل؛ فترفع اليد عنه.
- قال: (إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾).

  ولعلنا في الدرس الماضي أظن مثَّلنا بمثال أحسب أنه يوضح المقصود، ولعله أيضًا يتمثل في آيات سورة الصف، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: 33]، وقبلها: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: 8، 9]، ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم﴾ [الصف: 10].

  إذن هذا مِن ألطف ما رأيت في التمثيل، حيث يقول: المسلم في دعوته إلى دين الله عز وجل، وقصده لأن تكون كلمة الله هي العليا، كمن يحمل السِّراج في ظلامٍ دامسٍ، فهو معه النور، ويسير على هذا النور، فمن أراد أن يَستضيء فلا شَكَّ أنَّ هذا هو المطلوب؛ فيأتي مع حامل هذا النور ويسير معه.
- أما مَن أحبَّ أن يعيش في الظلام فيبقى في ظلمته، لكن لو أراد أحد أن يعتدي على السراج، ليكسره أو ليطفئه، فهذا هو الذي نُقَاتِله، ولهذا قال الشيخ هنا: (لأن القتال هو لمن يُقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله) فنحن نحمل السراج ونحمل النور؛ لأن الله يقول: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾، فمن أراد أن يُطفئ النور ونحن نحمله -طبعًا لا شك من فضل الله عز وجل أن ينظمك في سلك الدعاة وفي سلك المجاهدين وفي سلك الذين يحملون النور للناس- فمن أراد أن يطفئ هذا النور هذا هو الذي نقاتله،

أما مَن أراد بنفسه أن يعيش في الظلام هذا ليس عليك هُداهم، فكما قال الشيخ (لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله).

- وأيضًا مِن الذين لا يُقاتَلون المرأة، فحينما مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بأحد المغازي بامرأة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه لتُقَاتِل».

أيضًا في الذين لا يُقتَلون، قال: «لا تَقتلوا شَيخًا فانيًا ولا صغيرًا ولا امرأة».

أنَّ الله تعالى أبَاحَ مِن قَتْل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، بمعنى أنَّ وجوده وحياته تضرُّ بالناس، وتضرُّ بالأمة وبالمجتمع، وتقود إلى الضلال، وتقود إلى الظلم، وتقود إلى الظلام، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ في سياق قتال الكفار، وفي آية أخرى: ﴿الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 191].

- قال: (وإن كان القتل فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار) لكن فتنة الكفار أشد مِن أن يُقتلوا؛ ففتنتهم أشد من القتل، ولهذا يُقتلون حتى نتقي هذه الفتنة، ولهذا قال: (فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه) كما قلنا في تمثيل السراج، مَن أراد أن يعيش في الظلام فليعش في الظلام.
- (ولهذا قال الفقهاء «إنَّ الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يُعاقب بما لا يعاقب به الساكت»).

**{قال المصنف رحمه الله تعالى: ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم تُوجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أُسِرَ الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنَّ الإمام يَفعلُ فيه الأصلح: مِنْ قَتْله، أو استعباده، أو المنّ عليه، أو مفاداته بمالٍ أو نفسٍ، عند أكثر الفقهاء، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وإن كان مِن الفقهاء مَن يَرى المنَّ عليه ومفاداته منسوخًا.**

**فأما أهل الكتاب والمجوس فيُقاتلون، حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ومَن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب}.**

- قال: (ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار) هذا تأكيد على أنه لا يقاتل إلا المقاتِلة، (ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم) وهذا -يا إخواني وأخواتي وأبنائي وبناتي- دقيق وعظيم في سياسة هذه الأمة الجهادية، ومقاصد جهادها، ومقاصد قتالها، ليس المقصود إزهاق الروح، وليس المقصود القتل لذات القتل، وإنما المقصود أن تكون كلمة الله هي العليا، ولهذا لاحظوا هذه الآية العجيبة في مفتتح سورة محمد صلى الله عليه وسلم:

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ﴾ [محمد: 1- 3] قال: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: 4].

- حال المسايفة وحال اشتداد المعركة مطلوب من المسلمين أن يبلوا بلاءً شديدًا في القتل، ولهذا قال في الآية: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: 12]، ففي حال اشتداد المعركة والوطيس لابد مِن القتل، لكن حينما تنتهي المعركة ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾، يعني حينما تقارن بين هذين التوجيهين العجيبين؛ في حال المعركة واشتداد الوطيس، وحماس القتال، مطلوب من المسلمين أن

يُثخنوا، وأن يكونوا على قدرٍ مِنَ الحزم ومِنَ القوة، ومن التمكن، فإذا انتهت المعركة كأن شيئًا لم يكن، بدليل أنه قال: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾.

حينما تتمكنوا وتنتهي المعركة ويقف القتال كأن شيئًا لم يكن؛ لأنَّ المقصود ليس إزهاق الأرواح لذات الإزهاق أو لذات القتل أو لإسالة الدماء، "لا"، وإنما المقصود هو إظهار قوة الحق، وأن تكون كلمة الله هي العليا.

- ولهذا الشيخ يقول: (بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح: من قتله، أو استعباده) استرقاقه يعني (أو المنِّ عليه، أو مفاداته) بمقابل (بمال أو نفس).

لا شك أنَّ الراعي يعمل الأصلح ليس للتشهي، هل المصلحة في قتله؟ هل المصلحة في تركه مجانًا؟ قد يكون كبير قوم، إلى آخره، وقد يكون –أيضًا- ممن ليس له تأثير، وقد يكون ليس له أثر فيترك، فإذن المقصود هو فعل النظر في المصلحة.

- قال: (وإن كان من الفقهاء من يرى المنّ عليه ومفاداته منسوخا) لكن الصحيح أنه ليس بمنسوخ.
- قال: (فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون، حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

عن يد: اليد لها معنيان، القوة وأن يأتي هو بنفسه يقدم الجزية ولا يرسل مرسوله ولو كان ذا مكان أو ذا مقام، (وهم صاغرون).

- (ومن سواهم) يعني غير أهل الكتاب والمجوس (فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم) والصحيح أن تؤخذ الجزية من الجميع، وأما ما ذكر في الآية في سورة التوبة في قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبة: 29]، أن هذا القيد ليس قيد إخراج، وإنما قيد إمَّا لبيان الأغلب ونحو ذلك، والصحيح أنه تؤخذ الجزية من الجميع.

{قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله: (وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت مِن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة- ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر -رضي الله تعالى عنهما- كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث

الأسنان، سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة».

وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج قوم من أمتي، يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشئ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشئ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشئ، يقرءون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السَّهم من الرميَّة، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتَّكلوا عن العمل».

وعن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «يقتلون أهل الإيمان، ويَدَعُون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

وفي رواية لمسلم: «تكون أمتي فرقتين، فتخرج من بينهما مارقة، تلي قتلهم أوْلَى الطائفتين بالحق» ، فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون الحرورية.

بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأنَّ أصحاب عليٍّ أولى بالحق، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم.

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين)}.

- قال رحمه الله: (وأيما طائفة ممتنعة) ، طبعًا هذا في غير الكفار، طبعًا الكلام في الأول في جهة الكفار، وهنا طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام، وإن كان مرَّ معنا في قتال قطاع الطريق وأمثالهم، والمحاربين، هؤلاء لاشك أنهم أيضًا ممتنعون، ولكن هذا نوع آخر، وإلا ما قيل هناك يقال هنا.
- قال: (وأيُّما طائفة ممتنعة، انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت مِن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين) طائفة ممتنعة، أي: أن تكون ذات شوكة، وفيها نوع من الخروج على الإمام، أو البغي على الإمام، أو إنكار أو جحد أو عدم القيام ببعض شعائر الإسلام الظاهرة، امتنعت منها، قد تكون الصلاة، قد تكون الزكاة، حتى أحيانًا قد تكون بعض فروض الكفاية، أو حتى ما قد تكون مستحبة من الشعائر الظاهرة كالأذان.
- قال أهل العلم: لو ترك الأذان قوم؛ فإنهم يُقَاتَلون، إذا كانوا ذوي منعة، والشيخ يقول هنا: (أي طائفة ممتنعة)، يعني ذات شوكة ومنعة.
- (انتسبت إلى الإسلام)، يعني ليسوا كفارًا، لكنهم انتسبوا للإسلام.
- (وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة) ، الزكاة، الصلاة، الصيام، الأذان، الجهاد، وغيرها من شعائر الإسلام الظاهرة.
- (فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين) ، يعني: يبقى الإسلام محفوظًا؛ لأنهم لو تُركوا فقد تخفى أو تنمحي بعض معالم الإسلام الظاهرة، وهذا لاشك يؤدي إلى خلل في الدين، وخللٍ في الشعائر.

- (حتى يكون الدين كله لله) ، ويكون أيضًا الدين كله ظاهرًا، (كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة) لأنها لاشك أن الشعائر ظاهرة، (وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة) كما معروف المحاورة التي بين عمر رضي الله عنه وأبي بكر (حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر -رضي الله عنهما- كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» ) بمعنى أن مانعي الزكاة كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضًا قال -وهذا تكملة الحديث: «فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله» ، طبعًا أبو بكر يقول: بحقها، فتعصم دماءهم لا إله إلا الله، إذا قاموا بحقها، ولاشك أن من حقها الزكاة، وكما تعلمون أن الزكاة أخت الصلاة.
- (فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقًا -وفي رواية أخرى قال: عقالًا- كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق) ، فحينما توجه وأزمع قتالهم؛ كل الصحابة قاموا معه، عمر وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار.
- قال: (وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج).
- الخوارج هذه فئة، وقد يكون من الحكمة أنها ظهرت في عهد الصحابة، وقاتلهم الصحابة -رضوان الله عليهم- فمن علامات نبوته صلى الله عليه وسلم أنه وصف عبادتهم ومظاهر ديانتهم. ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان» يعني شباب، «سفهاء الأحلام» بمعنى ليسوا ذوي عقول ثقيلة ورزينة، «يقولون من قول خير البرية» يعني كلامهم في الدين، عندهم قدرة بيانيَّة، وقد يكون عندهم أيضًا حفظ النصوص، وعندهم حفظ كلام أهل العلم «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم» ، وهذه خطيرة جدًّا، ليس الإيمان بكثرة العلوم، وكسرة المعارف، وكثرة حفظ النصوص، أو حتى كثرة الاستدلال، هذا لا يكفي -نسأل الله السلامة.
- قال: «يمرقون من الدين» والتعبير بالمروق -نسأل الله السلامة- يدل على أن الإنسان يخرج من الدين خروجًا وهو لا يشعر، ولهذا كان الدعاء «ربنا لا تزغ قلوبنا»، ولهذا يحرص الإنسان أن يكون قريبًا من أهل العلم، ومن العلماء الثقات الأثبات، ولا يعتمد إلى مجرد فهمه أو لمجرد أن الله قد فتح عليه بنوع من العبادات، أو نوع من التنسك، أو نوع من التزهد، "فهذا لا يكفي".
- ولهذا قال: «يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم» ، وهذا خطير! يعني ينبغي للمسلم أن يكون خائفًا، وأن يكون ورعًا، وأن يكون متثبّتًا، وأن يسأل الله الثبات، وأن يلجأ بعد الله -عز وجل- إلى أهل العلم الثقات الأثبات، وأن لا يتكل إلى علم فتح الله به عليه، أو يتكل إلى حفظ نصوص أو حتى إذا ما أُعطي شيئًا من الجدل؛ لأن أحيانا بعض المنتسبين للعلم قد يكون عنده جدل، وعنده اطلاع أيضًا ، وعنده استحضار أقوال، ولكن هذا لا يكفي.

- ثم قال: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم» ، يعني على الرغم من أن ديننا حريص جدًّا على النهي عن القتال والقتل، وحفظ النفوس، لكن هؤلاء خصَّهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التصريح، «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم» ؛ لأنهم خطر، خطر على أنفسهم، وخطر على الدين؛ لأن مظاهر الصلاح فيهم، ومواطن بسط اللسان فيها جاذبية، ولهذا كان المرجع -في هذا- أهل العلم الأثبات الثقات.
- «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة» ، ما في أشد من هذا الحضِّ على قتلهم.
- وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج قوم من أمتي، يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء»، يعني هم أفضل منهم في القراءة، وأحسن، وأجود. القراء في لفظ السنة وفي عهد الصحابة، وقد يكون في أوائل التابعين، هم الفقهاء، ولهذا حينما قال: "استَحر القتل بالقراء"، يعني الكثير من أهل العلم من الصحابة، وإن كانوا يحفظون القرآن، لكن أيضًا قراء بمعنى فقهاء.
- قال: «ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشئ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشئ» ، بمعنى عليهم من الزهد، وعليهم من التدين، وعليهم من مظاهر الصلاح.
- «ولا صيامكم إلى صيامهم بشئ» ، وهنا ما يدعو كل مسلم -ولاسيما أهل العلم والفضل، ولاسيما أيضًا الشباب- إلى التثبت، فليس مظاهر إجادة القرآن، أو مظاهر صيام النوافل، أو مظاهر الصلاة والتعبد في النهار أو في الليل، هذا خير كثير لكن لا يكفي، فقد يؤدي إلى الافتتان.
- «يقرءون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم» ، ولهذا يجب على المسلم أن يكون على حذر، فيكون إذا كان من المنتسبين إلى أهل العلم، يجب أن يكون على حذر شديد جدًّا، يعني:

  مهما أعطاه الله بسطة في العلم.

  مهما أعطاه الله بسطة في الفهم.

  مهما أعطاه الله بسطة في الحفظ.

  مهما أعطاه الله بسطة في الصلاح والتعبد: فلا يغتر أبدًا، وعليه أن يَلزم ركاب أهل العلم، وألا يعتمد على رأيه أو على فَهمه، أو على ما دخل في نفسه من عجب، أو حتى من مظاهر الصلاح في نفسه من زهد أو نحو ذلك، إنما عليه أن يسأل الله أن يثبِّته وأن يشرح قلبه، وليُكثر من سؤال الله أن يثبت قلبه.
- «يقرءون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم» ، وفي بعض الروايات: «لا تجاوز صلاتهم تراقيهم» ، الترقية هي: أحد التقاء الكتف بالرقبة، هذه الترقوة، يعني لا يتعدى هذا -نسأل الله السلامة.
- «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» يعني كأنهم يخرجون من الدين -نسأل الله السلامة.
- قال: «لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم» الجيش: يعني من المسلمين.

- «الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتَّكلوا عن العمل» مِن عِظم فضل قتلهم وقتالهم، لو يعلمون عظم أجر لاتَّكلوا عليه من عظم ثوابه، وعظم ما يمنحه الله -عز وجل- لمن يقاتل هؤلاء الخارجين؛ لأن بقاءهم فيه فتنة، وبقاءهم قد يؤدي إلى محو معالم الدين، وانحراف الدين في معالمه ومظاهره ومشاعره.
- وعن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقول : «يقتلون أهل الإيمان» وهذا مشكلة ! هؤلاء الخوارج الذين نعتهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم فعلًا يقتلون أهل الإيمان، فلو كانوا على حق ما يمكن أن يبدءوا بأهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان!
- «يقتلون أهل الإيمان» ، هذا من أعظم دلالات الزيغ، وحذاري أن يُقدم المسلم وأن يتجرأ -سواءً كان بفتوى أو بعمل سواءً كان واحدًا أو مجموعة- على قتل المسلمين، يعني مهما ظنَّ في انحرافهم؛ هذا أمر خطير! ما في أعظم من هذه المقارنات، يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان.
- ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» ، ما في أشد من هذا التشنيع وهذا التحريض على قتالهم.
- وفي رواية لمسلم: «تكون أمتي فرقتين» وهذا عَلَمٌ من أعلام النبوة، «تكون أمتي فرقتين، فتخرج من بينهما مارقة، تلي قتلهم أوْلَى الطائفتين بالحق» ، طبعًا لاشك أن القتال الذي كان بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما- فخرجت الحرورية الذين قاتلهم علي، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فيلي قتلهم أوْلَى الطائفتين بالحق»، أولى الطائفتين من المؤمنين، يعني طائفة علي وطائفة معاوية -رضي الله عن الجميع.
- عليٌّ قاتل الخوارج -الحرورية وغيرهم- فدلَّ هذا على أنَّ عليًّا على الحق، وهذا هو مذهب أهل السنة،ومعاوية رضي الله عنه مخطئ لاشك، ولكن كما يقول أهل السنة: دماء طهر الله منها سيوفنا، فنطهر منها ألسنتنا.
- يقول شيخ الإسلام: (فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون الحرورية.
- فبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته) بمعنى أن علي وأصحابه ومعاوية وأصحابه كلهم من الأمة.
- (وأن أصحاب عليٍّ أوْلَى الطائفتين بالحق) لأنهم هم الذين قاتلوا الطائفة الخارجة والمارقة.
- (لم يحرِّض النبي صلى الله عليه وسلم إلا على قتال أولئك المارقين) ، يعني ما حرَّض أبدًا على طول تاريخ الإسلام الآتي، والذي يعلم النبي صلى الله عليه وسلم طبعًا تاريخ الأمة، وزوي له إلى قيام الساعة، يعني كل شيء، ما حرَّض على قتال أحد، ولا فئة، إلا على هؤلاء.
- (ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة) ، كافرين أو غير كافرين، هذا محل خلاف، روي عن علي روايتان: أنه قال أنهم كفار، وروي أنه قال: هم من الكفر فروا.
- (وفارقوا الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم، فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين).

- قال الشيخ: (قتال الممتنعة) ، إذا امتنعوا وكانوا ذوي شوكة، فإنهم يقاتلون، ولو كانوا يعلنون الشهادتين، مادام أنهم خرجوا على الأمة، وخرجوا على الإمام الحق، أو أنكروا، أو منعوا بعض شعائر الإسلام الظاهرة.

{قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى: (وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبة، كركعتي الفجر، هل يجوز قتالها؟

على قولين:

فأما الواجبات والحرمات الظاهرة والمستفيضة، فيقاتل عليها بالاتفاق، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات الظاهرة، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، بها يقاتلون عليه، فأما إذا بدءوا المسلمين فيتأكد قتالهم، كما ذكرناه في قتال الممتنعين المعتدين قطاع الطرق)}.

- هذا أيضًا إذا لم يتركوا شيئًا واجبًا، إنما تركوا مستحبات، كما لو تركوا السنن الرواتب، هل يقاتلون أو لا، على قولين، أما الواجبات والمحرمات الظاهرة، والمستفيضة، فلاشك أنه يقاتل عليها باتفاق -كما قلنا- بل حتى قالوا في الأذان يقاتلون، وإن كان بعض العلماء يرى أن هذا سنة، وقيل فرض كفاية، فيقاتلون حتى يؤدوا ما أنكروه، أو ما أخفوه من الزكاة والصيام إلى آخره، ويلتزموا ترك المحرمات، أيضًا كما لو استحلوا المحرمات، سواءً كان من نكاح الأخوات، وفي بعض النسخ نكاح المحرمات، أو استحلوا أكل الخبائث، أو الاعتداء على المسلمين في النفوس، حتى وإن لم يستحلوها، وإنما مجرد أكلوها، وآثروا هذا، فإنهم يُنهون، فإن لم يمتنعوا، فإنهم يقاتلون، ولهذا قال: (قتال هؤلاء واجب ابتداءً بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بها يقاتلون عليه، فأما إذا بدءوا المسلمين فيتأكد قتالهم) لاشك طبعًا، إذا بدءوا هم القتال فيكون قتالهم آكد، كما سبق في الكلام على قطاع الطريق وعلى البغاة والخارجين، بل يكون ذلك أبلغ مادام هم بدءوا، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

